

## التحرير والتنوير

وفيما وجه إلى نساء النبي A من الأمر والنهي ما هو صلاح لهن وإجراء للخير بواسطتهن وكذلك في تيسيره إياهن لمعاشرة الرسول عليه الصلاة والسلام وجعلهن أهل بيوته وفي إعدادهن لسماع القرآن وفهمه ومشاهدة الهدى النبوي كل ذلك لطف لهن هو الباعث إلى ما وجهه إليهن من الخطاب ليتلقين الخبر ويبلغنه ولأن الخبر أي العليم إذا أراد أن يذهب عنهن الرجس ويطهرهن حصل مراده تاما لا خلل ولا غفلة .

فمعنى الجملة أنه تعالى موصوف باللطف والعلم كما دل عليه فعل ( كان ) فيشمل عموم لطفه بهن وعلمه بما فيه نفعهن .

( إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين ا كثيرا والذاكرات أعدادا لهم مغفرة وأجرا عظيما [ 35 ] ) E A ويجوز أن تكون هذه الجملة استئنفا بيانيا لأن قوله ( ومن يقنت منكن ا ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ) بعد قوله ( لستن كأحد من النساء ) يثير في نفوس المسلمات أن يسألن : أهن مأجورات على ما يعملن من الحسنات وأهن مأمورات بمثل ما أمرت به أزواج النبي A أم تلك خصائص لنساء النبي عليه لصلاة والسلام فكان في هذه الآية ما هو جواب لهذا السؤال على عادة القرآن إذا ما ذكر مأمورات يعقبها بالتذكير بحال أمثالها أو بحال أضدادها .

ويجوز أن تكون استئنفا ابتدائيا ورد بمناسبة ما ذكر من فضائل أزواج النبي A . وروى ابن جرير والواحي عن قتادة أن نساء دخلن على أزواج النبي A فقلن : قد ذكركن ا في القرآن ولم يذكرنا بشيء ولو كان فينا خير لذكرنا فأنزل ا هذه الآية . وروى الترمذي والطبراني " أن أم عمارة الأنصارية أتت النبي A فقالت : ما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية " وقال الواحي : " قال مقاتل بلغني أن أسماء بنت عميص لما رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب دخلت على نساء النبي فقالت : هل نزل فينا شيء من القرآن ؟ قيل : لا فأتت النبي A فقالت : يا رسول ا إن النساء لفي خيبة وخسار . قال : ومم ذلك ؟ قالت : لأنهن لا يذكرن بالخير كما تذكر الرجال فأنزل ا هذه الآية " . فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء وأما ذكر الرجال فللإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائع سواء ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصا بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء فشريعة الإسلام بعكس ذلك

الأصل في شرائعها أن تعم الرجال والنساء إلا ما نص على تخصيصه بأحد الصنفين ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة ولعل هذا هو وجه تعدد الصفات المذكورة لئلا يتوهم التسوية في خصوص صفة واحدة .  
وسلك مسلك الإطناب في تعداد الأوصاف لأن المقام لزيادة البيان لاختلاف أفهام الناس في ذلك على أن في هذا التعداد إيماء إلى أصول التشريع كما سنبينه في آخر تفسير هذه الآية .  
وبهذه الآثار يظهر اتصال هذه الآيات بالتي قبلها .  
وبه يظهر وجه تأكيد هذا الخبر بحرف ( إن ) لدفع شك من شك في هذا الحكم من النساء .  
والمراد ب ( المسلمين والمسلمات ) من اتصف بهذا المعنى المعروف شرعا . والإسلام بالمعنى الشرعي هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ولا يعتبر إسلاما إلا مع الإيمان . وذكر المؤمنين والمؤمنات بعده للتنبيه على أن الإيمان هو الأصل وقد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى ( فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) في البقرة .  
( والقانتين والقانتات ) : أصحاب القنوت وهو الطاعة لله وعبادته وتقدم آنفا ( ومن يقنت منكن ) ورسوله (